فساد الاعتبار بين الأصوليين والنحويين

م.د. أسماء ناهض مهدي

جامعة النهرين / رئاسة الجامعة

asmaa1990@nahrainuniv.edu.iq

asma2020nahd@gmail.com

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٦/٥/١١

تاريخ قبول البحث : ٢٠٢٦/٦/١

الخلاصة :

يتطرّق البحث إلى ظاهرة فساد الاعتبار عند الأصوليين، ويقصد به بطلان القياس إذا خالف نصًّا أو دليلًا أقوى، فلا يُعتبر في الاستدلال، ويستكشف البحث إمكانية تطبيق هذا المفهوم على بعض المسائل النحوية المختلف فيها بين البصريين والكوفيين، فغالبًا ما يُبنى الحكم على قياس ضعيف أو شاذ، فيُعترض عليه بدليل أقوى فيصبح القياس فاسد اعتبارًا. ويُبرز البحث من خلال ذلك الصلة المنهجيّة بين أصول الفقه وأصول النحو، ويدل على أثر المبادئ الأصوليّة في ضبط القياس والنقد داخل التفكير النحوي.

الكلمات المفتاحيّة: فساد، الاعتبار، فساد الاعتبار، الأصوليين ، النحويين.

The Concept of Invalid Analogy Between Legal Theorists and Grammarians

DR. Asmaa Nahidh Mahdi

Faculty Member at Al-Nahrain University / University Presidency

asmaa1990@nahrainuniv.edu.iq

asma2020nahd@gmail.com

Date received: 11/5/2026
Acceptance date: 1/6/2026

Abstract

This study examines the concept of invalid analogy as discussed by Islamic legal theorists. In legal theory, this concept refers to the rejection of an analogy when it contradicts an explicit textual source or stronger evidence, which renders such reasoning unacceptable in legal argumentation.

The study also explores the possibility of applying this concept to certain grammatical disputes between the Basran and Kufan schools. In many cases, grammatical rulings were based on weak or irregular analogies. When these analogies are confronted with stronger linguistic evidence, they may be regarded as examples of invalid analogy. By examining these cases, the study highlights the methodological relationship between the principles of Islamic jurisprudence and the foundations of Arabic grammar. It also shows how legal reasoning has contributed to shaping the evaluation and regulation of analogy within Arabic grammatical thought.

Keywords: Invalid Analogy – Analogy – Legal Theorists – Grammarians – Arabic Grammar.

المقدّمة :

الحمدلله الّذي خلق الأنسان، وعلّمه البيان ، والصّلاة والسّلام على النّبيّ العدنان ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان ، أمّا بعدُ..

يُعَدُّ القياس من أهم الأدوات المنهجية التي اعتمدها العلماء في بناء الأحكام واستنباط القواعد، سواء في علم أصول الفقه أم في النحو العربي، وقد اهتم الأصوليون ببيان ضوابط القياس الصحيح ووجوه فساده، فظهرت في مدوناتهم مصطلحات دقيقة من بينها مصطلح (فساد الاعتبار)، وهو من المصطلحات الجدلية التي تتصل بإبطال القياس إذا خالف نصًّا أو إجماعًا أو دليلًا أقوى منه، وهذا البحثُ عُني بتقصّي ظاهرةٍ من ظواهر علم أصول الفقه، التي حفلت بها المدوّنات الأولى لعلم الأصول ، وقد يبعث هذا العنوان نوعٌ من اللبس والغموض في ذهن القارئ، لاسيّما أنّ مصطلح (فساد الاعتبار) نادر جدًا في المباحث النحويّة، ولسائلٍ أن يسأل ماعلاقة هذا المبحث الأصوليّ الفقهيّ بعلم النّحو ومسائله، نقول: إنّ هناك تشابهًا بين المفهومين ففساد الاعتبار عند الأصوليين – كما سيأتي ذكره – هو مخالفة النصّ أو الإجماع بقياسٍ ضعيف مع وجود دليلٍ أقوى منه، فيقدّمه المستدلّ ثم يعترض عليه المعترض ويقدم دليلًا أقوى (نص شرعي أو قياس) يؤكد به بطلانهِ فيصبح فاسد اعتبارًا ، كذلك الحال في بعض المسائل النحوية المُختلف عليها عند النحويين ، فقد يقدّم الكوفيّ –على سبيل المثال– شاهدًا مبنيًّا على قياسٍ ضعيفٍ أو شاذ، ويبني عليه قاعدةً نحويّةً، ثم يأتي البصريُّ فيعترض ويقدّم دليلاً أقوى يُفسد هذا القياس، فيصبح فاسد اعتباراً أو فاسد بالقياس، وجاء هذا البحث ليقدّم هذه الظاهرة ويوضحها عند الأصوليين والنحويين، ومن هنا جاء اختيار هذا الموضوع؛ إذ لاحَظتْ الباحثة أنَّ مصطلح فساد الاعتبار –على الرغم من حضوره الواضح في مباحث أصول الفقه– يكاد أنْ يكون نادرًا في الدرس النحويّ، فلم يرد إلا إشارات محدودة عند أبي البركات الأنباري في كتابه (الإغراب في جدل الإعراب) و(لمع الأدلة في أصول النحو)، ثم أشار إليه السيوطي في (الاقتراح في علم أصول النحو)، وكلاهما نقل المفهوم كما قرّره الأصوليون، وقد أثار هذا الأمر تساؤلًا علميًّا حول مدى حضور هذا المفهوم في التفكير النحوي، وإمكان تطبيقه على بعض الخلافات النحويّة التي بُنيت على القياس.

وتكمن أهمية البحث في كونه يسعى إلى إظهار العلاقة المنهجية بين علمي أصول الفقه وأصول النحو، وبيان أثر المفاهيم الأصولية في توجيه الجدل النحوي وتقويم الاستدلال فيه، فضلًا عن الكشف عن نماذج من المسائل النحوية التي يمكن تفسيرها في ضوء مفهوم فساد الاعتبار، الأمر الذي يسهم في تعميق فهم آليات الاستدلال لدى النحويين، وتتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الآتي:

إلى أي مدى يمكن تطبيق مفهوم فساد الاعتبار الأصولي على بعض المسائل النحوية المختلف فيها؟ وهل كان النحويون – ولا سيما في مناظرات البصريين والكوفيين– يمارسون هذا المفهوم ضمنيًا عند ردّ القياس الضعيف أو الشاذ بدليل أقوى؟ وينطلق البحث من فرضية مفادها أن كثيرًا من الخلافات النحوية يقوم في جوهره على صور من القياس الذي قد يعارضه دليل أقوى منه، كالسماع أو القياس المطرد، الأمر الذي يجعله –وفق المنظور الأصولي– داخلًا في باب فساد الاعتبار.

ولتحقيق ذلك جاء هذا البحث في مبحثين: فساد الاعتبار عند الأصوليين ، وفساد الاعتبار عند النحويين ، تسبقهما مقدمة وتتلوهما خاتمة قدّمت نتائج البحث، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

توطئة:

فساد الاعتبار في اللغة :

فساد الاعتبار مصطلح مركّب، لذلك لابدّ من تعريف الكلمتين في اللغة كلّ واحدةٍ منهما منفصلةً عن الأخرى، فمفهوم كلمة (فساد) في اللغة هي: نقيض الصلاح، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام (منظور، د.ت، صفحة ٣ / ٣٣٥)، في حين تدلّ كلمة (الاعتبار) في المعجم على التدبر والاعتداد بالشيء، قال تعالى: ((فاعتبروا يا أولي الأبصار)) (الحشر:٢) أي تدبّروا وانظروا واتّعظوا ، والمُعتبر: المستدلّ بالشيء على الشيء (منظور، د.ت، الصفحات ٤/٥٣٠-٥٣١)، أي أخذُ عبرةٍ من شيء سابق، فيصبح المعنى اللغوي المراد من (فساد الاعتبار) هو فساد الاعتداد بالشيء .

فساد الاعتبار في الاصطلاح:

أمّا تعريف فساد الاعتبار في الاصطلاح هو: " ردّ الشيء إلى نظيره ، بأنْ يحكم عليه بحكمه، ومنه سميّ الأصل الذي تردّ إليه النظائر عبرة ، وهو يشتمل الاتّعاظ والقياس العقلي والشرعي كما يُستفاد من التّوضيح والتلويح في باب القياس" (التهانوي، ١٩٩٦، صفحة ٢٢٧/١)، وهو " مخالفة القياس نصًّا، أي أنْ يكون القياس مخالفًا للنص أو الإجماع " (الطوفي، ١٩٩٨، صفحة ٤٦٧/٣)، وقد عرّفه الباجي بقوله :" هو أن يعتبر حكماً بحكمٍ يخالفه، وقد يكون هذا في اعتبار الفرع بالأصل وقد يكون في اعتبار الفرع بالعلّة، وجملة ذلك أن يعرف أيضاً بطريقتين: بالنصّ وبالأصول " (الباجي، ٢٠٠١، صفحة ١٧٩) ، وجاء في كتاب اللمع للشيرازي أنّ فساد الاعتبار هو " أن يعتبر حكمًا بحكم مع اختلافهما في الوضع ، وهو الذي تسمّيه المتفقهة فساد الاعتبار" (الشيرازي، ٢٠١٣، صفحة ٢٨١)، ونلحظ وجودَ مناسبةٍ وترابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فالمعنى اللغوي لـ (فساد الاعتبار) هو فساد الاعتداد بالشيء والأخذ به، والمعنى الاصطلاحي هو بطلان الأخذ به بوصفه حكمًا صحيحًا ، ووجه الدّلالة بين هذا وذاك هو أنّ الاعتبار في اللغة كما تبيّن سابقاً هو ردّ الشيء إلى نظيره ، وإلى هذا المعنى ذهب الغزالي في قوله : " معنى الاعتبار العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى" (الغزالي أ.، د.ت، صفحة ٥٤٤/٣) .

المبحث الأول – فساد الاعتبار عند الأصوليين:

أولًا– مفهوم فساد الاعتبار في علم الأصول:

مصطلح (فساد الاعتبار) يعود إلى مباحث أصول الفقه، فهو من المفاهيم التي تندرج تحت باب الاعتراضات الواردة على القياس (نيازي، ١٩٩٥، صفحة ١٣)، إلى جانب اعتراضات أخرى غالبًا مايعبّر عنها الأصوليون ب (قوادح العلة) ومن هذه الاعتراضات: فساد الوضع ، والنقض ، والكسر، وعدم العكس، وعدم التأثير، والقلب، والقول بالموجب، والفرق، والاستفسار، والمنع، والتقسيم وغيرها (الشوكاني، ٢٠٠٠، الصفحات ٢ / ٩٢٧-٩٦٤) وهو ما جاء به الآمدي إذ أورده ضمن الاعتراضات الواردة على القياس، وقال في توضيح مفهوم فساد الاعتبار مايأتي: "إذا كان القياس مخالفًا للنص فهو فاسد الاعتبار لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف له" (الآمدي، ١٤٠٢هـ، صفحة ٤ / ٧٢)، ويعدّ القياس فاسدًا وغير معتدّ به شرعًا إذا قام على مفارقة جليّة بين الأصل والفرع؛ ومن أمثلة ذلك بطلان قياس الكافر على المسلم في أحكام الظهار، وقياس الحيّ على الميت في وجوب المضمضة، وكذلك قياس الصبي على البالغ في فرض الزكاة. فكلما ظهر تفاوت مؤثر بين طرفي القياس، انتفت صحة الإلحاق الفقهي. (الآمدي، ١٤٠٢هـ، صفحة ٤ / ٧٢) ، وأورد الشوكاني

في كتابه (إرشاد الفحول) ضوابط بطلان القياس، مؤكداً أنه لا يُعتدّ به في حالات أربع: إذا عارض نصاً صريحاً أو إجماعاً منقولاً، أو إذا كان الحكم من المسائل التي لا يدخلها القياس أصلاً، أو إذا كان سياق الحكم الأصلي يشير إلى قصر الحكم وتخصيصه بموضعه دون تعديته لغيره. (الشوكاني، ٢٠٠٠، صفحة ٢ / ٩٤٨).

والقياس يُعدّ المصدر الرابع من مصادر الأحكام الشرعية، بعد القرآن والسنّة والإجماع، فهو أحد الأدلّة الشرعية التي بنى عليها فقهاء المسلمين فقههم ، وهو المصدر الذي عرفوا به كثيراً من الأحكام الفرعية (النملة، ١٩٩٩، صفحة ٤ /١٨٠٩) ، والقياس عند الأصوليين هو: "استخراج مثلُ حكم المذكور، لما لم يُذكر بجامعٍ بينهما" (الشوكاني، ٢٠٠٠، صفحة ٢ / ٨٤١)، وهناك ربط عند بعض الأصوليين بين القياس والاعتبار، فمنهم من ذهب إلى أنّ الدّليل على حجّية القياس هو (الاعتبار) بدليل قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[الحشر: ٢] ،وقال تعالى في نصّ آخر: ﴿ فإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالقياس إذن هو أن تُلحق الفرع بالأصل، أو أن تستنبط قاعدة معيّنة بناءً على القاعدة الأصلية، ولمّا كان الاعتبار مقابلاً للقياس عند الأصوليين، أصبح فساد الاعتبار من الأحكام المعارضة للقياس ، وقد سمّي هذا بفساد الاعتبار،لأنّ (الاعتبار) وهو القياس لايؤخذ به مع وجود النّص إنما يُقدّم النص على القياس (النملة، ١٩٩٩، صفحة ٥ / ٢٢٤٩)، وحاصل الحديث في مفهوم فساد الاعتبار عند الأصوليين أنّ فساد الاعتبار من الاعتراضات الواردة على القياس، وتشير التّعريفات التي تقدّمت إلى أنّ الاعتراض الواقع على القياس إنما هو أمرٌ من خارج أركان القياس كما ورد مفهومه عند الآمدي في إيجاب الزكاة على الصبي قياسًا على إيجابها عند البالغ، فعملية القياس صحيحة، لكن نتيجةَ هذا القياس خالفت النص أو الإجماع، أو أنّ الحكم مما لايجب إثباته بالقياس الأصلي، أو كما بيّن الآمدي بقياس الأصل والفرع بأنّ قياس الفرع على الأصل فاسد اعتبارًا .

ثانيًا– أشكال فساد الاعتبار في علم الأصول:

يردُ فساد الاعتبار في القياس إمّا لكونه مخالفًا لكتاب الله عزّ وجلّ، أو لكونه مخالفًا للسّنة أو لكونه مخالفًا للإجماع (نيازي، ١٩٩٥، صفحة ٣١٢) (النملة، ١٩٩٩، صفحة ٥ / ٢٢٤٩) وهي كما يأتي :

١- فساد الاعتبار لمخالفة الكتاب :

وهو أن تكون ثمرة هذا القياس مخالفة للنص الشرعي من القرآن، ومثال ذلك أن يقول المستدِل: " صوم رمضان مفروض، فاشترط له تبييت النيّة؛ قياسًا على صوم القضاء" (النملة، ١٩٩٩، صفحة ٥ / ٢٢٥١) ، فيردُّ عليه المعترض ويقول له : هذا فاسد الاعتبار لمخالفة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب٣٥) ، فإنّه يدل على أنّ كل صائم يحصل له أجر عظيم ، وذلك يستلزم الصحّة (النملة، ١٩٩٩، صفحة ٥ / ٢٢٥١) ، والقياس الذي جاء به المستدِل خالف نصًّا شرعيًّا ، فهو إذن باطل وفاسد اعتبارًا .

٢- فساد الاعتبار لمخالفة السنّة :

كإن يقول المستدل إنّ القهقهة في الصلاة لاتُنقض الوضوء؛ لأنها لاتنقضه خارج الصلاة، فيقول المعترض : هذا قياسٌ فاسد بالاعتبار؛ لأنه خالف السنّة، فقد روي عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) أمرَ من قهقهَ في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة (نيازي، ١٩٩٥، صفحة ٣١٢).

٣- فساد الاعتبار لمخالفة الإجماع:

مثل أن يقول المستدِل : لايجوز للرجل تغسيل امرأته المتوفاة؛ لأنه لايجوز النظر إليها قياسًا على الأجنبية ، فيقول المعترض: قياسك فاسد الاعتبار؛ لمخالفته دليل الإجماع ؛ لأنّ الإمام علي (كرّم الله وجهه) غسل زوجته فاطمة (عليها السلام) وكان ذلك بعلم الصحابة، ولم ينكر عليه فكان إجماعًا على جواز ذلك (النملة، ١٩٩٩، صفحة ٥ / ٢٢٥٢) .

ثالثًا – في حكم فساد الاعتبار والفرق بينه وبين فساد الوضع:

قرّر الأصوليون أنّ القياس إذا خالف نصًا أو عارض دليلًا أقوى منه ، فإنّه يُعدّ فاسدًا بالاعتبار ويكون باطلًا ، لكنّهم اختلفوا في بيان مراتب القياس من حيث قوّته وضعفه ووجوده وخفائه ؛ لأن القياس في أساسه

مناظرٌ للأصل ومقيس عليه ، ثمّ إنّ في القياس مايكون في معنى الأصل ومنه الجلي والخفي ، ومايكون قياس علّة وقياس دلالة، وفي ذلك مراتب، فما كان في معنى الأصل أقوى من الظاهر الجلي، والجلي أقوى من الخفي، وقياس العلّة أقوى من قياس الدّلالة وهكذا (نيازي، ١٩٩٥، صفحة ٣١٦).

وعند معارضة القياس يجب على المستدلّ الإجابة عنه ، إن كان لديه مايصلح أن يكون جوابًا ، وإلاّ فهو مبطل للقياس (نيازي، ١٩٩٥، صفحة ٣١٦)، وقد استدلّ علماء الأصول على ذلك الفساد وحكموا عليه بما يأتي (نيازي، ١٩٩٥، الصفحات ٣١٧- ٣١٨):

- يُعد القياس دليلاً تابعاً يُستدعى فقط عند غياب النص الشرعي. وقد جسد الصحابة هذا المنهج عملياً؛ فعلى الرغم من اتساع آفاق اجتهادهم، لم يثبت عنهم تقديم القياس على مورد النص، بل كان ديدنهم استنفاد الجهد في البحث عن النصوص أولاً، فإذا وجدوا الدليل النقلي تمسكوا به ولم يلتفتوا إلى غيره من وجوه الرأي.
- القياس والاجتهاد ذُكرا في الحديث بعد النص ، وذلك يدلّ على أنّ تقديم القياس على النص يكون باطلًا.
- الظن المستنبط من كلام الشّرع ، أو النص الشرعي ، أقوى من الظّن المستنبط من القياس والرأي ، وإن عارض القياس النص، فيعمل بالنص ؛ لأنه أقوى من شروط العلّة – التي هي الركن الرابع من أركان القياس في علم الأصول إلى جانب: (الأصل وحكم الأصل والفرع الذي يُراد به ثبوت الحكم فيه)- (الزركشي، ١٩٩٢، الصفحات ٥ / ٧٤ – ١١١) – في القياس وهو عدم مخالفة النص أو الإجماع .

الفرق بين فساد الوضع وفساد الاعتبار :

ذهب بعض علماء أصول الفقه إلى أنّ فساد الوضع وفساد الاعتبار شيءٌ واحد ولافرق بينهما (نيازي، ١٩٩٥، صفحة ٣١١)، فقد صرّح بذلك الغزالي في كتابه (المنخول من تعليقات الأصول) (الغزالي أ.، د.ت، الصفحات ٤١٥-٤١٦) والشيرازي في كتابه (اللمع) (الشيرازي، ٢٠١٣، الصفحات ١ / ٢٨١-٢٨٢) ، ونُقل عن الزركشي القول: بأنّ المتقدمين من الفقهاء – وهو يقصد الشيرازي وابن برهان – قالوا بأنهما شيء واحد (الزركشي، ١٩٩٢، صفحة ٥/ ٣٢٠) .

وذهب بعض علماء الأصول إلى أنّ (فساد الوضع) و(فساد الاعتبار) متغايرين ومختلفين ، ومن الذين قالوا بهذا : الآمدي في (الإحكام في أصول الأحكام) (الآمدي، ١٤٠٢هـ، صفحة ٤ / ٧٣) ، والزركشي في كتابه (البحر المحيط في أصول الفقه) (الزركشي، ١٩٩٢، صفحة ٥ / ٣٢٠) ، والشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) (الشوكاني، ٢٠٠٠، صفحة ٢ / ٩٤٩) ، إذ أشاروا إلى أنّ فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع ؛ لأنّ فساد الاعتبار متعلّق بأمر خارجي، فكلُّ فساد وضعٍ فساد اعتبار وليس العكس ، والنظر في الأعمّ يجب أن يتقدّم على النظر في الأخص، وبناءً على ما لاحظناه في تعريف الطوفي لفساد الوضع، نجد أنّ الفرق الدقيق يتبلور في أنّ فساد الاعتبار ينظر إلى (رتبة الدليل) وقوته أمام النص، في حين ينظر فساد الوضع إلى (هيأة الدليل) وتناقضه الداخلي مع الحكم، ومن هنا تداخلت المفاهيم لدى بعضهم فجعلوا فساد الاعتبار أعمّ؛ لأنه يشمل كل ما لا يصح اعتباره شرعاً أو لغةً، في حين خصّ الطوفي فساد الوضع بمخالفة الحكمة والمناسبة، إذ قال في توضيح مفهوم فساد الوضع: " هو اقتضاءُ العِلّةِ نقيض ما علق بها " وإنما سُمّي هذا فساد الوضع ، لأن وضعَ الشيء : جعلُه في محل على هيأة أو كيفية ما ، فإذا كان ذلك المحل، أو تلك الهيأة، لا تُناسبُهُ كان وضعُه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحِكمة يكون فاسدًا ، فنقول هاهنا : إنّ العِلّة إذا اقتضت نقيضَ الحكم المدّعى أو خلافه ، كان ذلك مخالفاً للحكمة ، إذ من شأن العِلّة أن تُناسب معلولها، لا أنها تُخالِفُه ، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار" (الطوفي، ١٩٩٨، صفحة ٤٧٢/٣).

وغالباً ما يختلط الأمر بينهما، وللتوضيح بشكل أبسط نقول إنّ:

- **فساد الاعتبار** : هو قياس صحيح في ذاته لكنه صدم نصاً (مخالفة الدليل الأقوى).
- **فساد الوضع** : هو تعليق الحكم على علّة ضد ما يقتضيه الحكم (خلل في ترتيب وتناسب العلّة مع المعلول).

المبحث الثاني – فساد الاعتبار عند النحويين :

تعكس فكرة فساد الاعتبار أو (عدم صحة القياس لمصادمته نصًّا أو أصلاً ثابتًا) مدى الانضباط المنهجي لدى العقل العربي القديم، ولعلّ من المشتركات المعروفة بين علم الأصول وعلم النحو، هو أنّ هناك

تشابهًا في المصادر الأساسيّة التي يؤخذ منها كلا العلمين، فكما أنّ هناك مستويات يتوصّل بها الفقهاء إلى استنباط الأحكام الشرعيّة كالقرآن الكريم، والسنّة النبوية، والإجماع للوصول إلى القواعد والأحكام الصحيحة، كذلك هناك مستويات في علم النحو يستنبط منها النحويون قواعد اللغة فيسيرون عليها .

وهي أصول الفكر النحوي المعروفة كالسماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال (الظالمي، ٢٠١١، صفحة ١١١)، فما كان موافقًا لتلك الأصول عدّه النحويون من الاستعمالات القياسية، وماكان خارجًا عن تلك القواعد عُدّ من الاستعمالات الشّاذة ، ويُعنى هذا المبحث بتفسير مظاهر تلك الأصول وترك القياس، فيما ورد في بعض المسائل النحوية، وعلّة هذا الخروج وتغليط بعض النّحاة لبعضهم في مظاهر هذا الخروج والردّ عليه، فهذا المبحث جاء قياسًا على مبحث (فساد الاعتبار) عند الأصوليين وذكرتُ عدّة مسائل بيّنت مفهوم فساد الاعتبار عند النحويين، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- **منع المنصرف من الصرف :**

كإن يقيس النحوي منع الصرف قياسًا على منع مدّ المقصور، وذلك لايجوز عند بعضهم ، لأنهم أجمعوا على جواز صرف الاسم الذي لاينصرف للضرورة ، لكنّهم اختلفوا في جواز منع الاسم الذي يستحق الصّرف للضرورة، فذهب الكوفيون إلى جواز ذلك استدلالًا على وروده في شعر العرب المُحتج بشعرهم ومنه قولهم في الدّليل على منع صرف المنصرف: (الأنباري، د.ت، الصفحات ٢/ ٤٩٣ – ٥١٤) .

وممّن ولدوا عامرُ ذو الطّول وذو العرض (الأنباري، د.ت، صفحة ٢/٥٠١).

أمّا البصريون فمنعوا ذلك؛ لأنّ الأصل في الاسم الصّرف، فتركُ صرفهِ ردّ من الأصل إلى غير الأصل ، فوجب أن لايجوز قياسًا على مدّ المقصور، وهذا الدليل الأول الذي قدّمه البصريون ، أما الدليل الآخر في وجوب عدم صرفه فلأنّه ذهب به إلى القبيلة والحمل على المعنى كثير في كلامهم (الأنباري، ١٩٧١، الصفحات ٤٧–٤٩) ثمّ يأتي الكوفيّ بدليل فيعارض الدّليل البصري، كأن يقول : الدّليل على جواز مدّ المقصور، قول الشّاعر: (الشاوي، ١٩٩٠، صفحة ٩٠).

سيغنيني الذي أغناك عنّي فلا فَقرٌ يدومُ ولا غِناءُ

فيردُّ عليه البصريّ: الرواية (غَناء) بفتح الغين، وهو ممدود وليس مقصور، فتبطل دعوى الكوفيّ ويفسد دليله (الشاوي، ١٩٩٠، صفحة ٩٠) ويصبح حكمه النحويّ فاسد اعتبارًا .

- **نصب الخبر بعد (ما) الحجازيّة:**

تعدُّ هذه المسألة من أشهر المتناقضات بين المدرستين، إذ اختلف النحويون في عمل (ما) النافية المشبّهة بليس في الخبر، فذهب الكوفيون إلى أنّها لا تعمل في الخبر، وأنّ نصب الخبر في نحو: (ما زيد قائمًا) إنما هو على حذف حرف الجر، وعلّلوا ذلك بأنّ (ما) حرف غير مختص؛ إذ تدخل على الاسم والفعل، والحرف إذا لم يختص لا يعمل (الأنباري، د.ت، صفحة ١٦٥/١)، إذ نُقل عنهم قولهم في (ما) : " فلما كانت مشتركة بين الاسم والفعل وجب أن لا تعمل؛ ولهذا كانت مهملة غير عاملة في لغة بني تميم، وهو القياس، وإنما أعملها أهل الحجاز لأنهم شبهوها بليس من جهة المعنى، وهو شَبَهٌ ضعيف فلم يقوَ على العمل في الخبر كما عملت ليس ؛ لأن ليس فعل ، وما حرف، والحرف أضعف من الفعل، فبطل أن يكون منصوباً بما، ووجب أن يكون منصوباً بحذف حرف الخفض ؛ لأن الأصل " ما زيد بقائم، فلمّا حذف حرف الخفض وجب أن يكون منصوبًا" (الأنباري، د.ت، صفحة ١٦٥/١)، ويظهر من هذا النص أنّ النحويين الأوائل كانوا عمليًا يميزون القياس الضعيف الذي بُطل اعتباره بدليل أقوى، مما يعكس استعمالهم لمفهوم البطلان أو فساد الاعتبار حتى من دون صوغ المصطلح بشكل صريح، أمّا البصريون فذهبوا إلى أنّ (ما) تعمل عمل ليس، فترفع الاسم وتنصب الخبر، محتجّين بما بينهما من شبهٍ في المعنى والعمل؛ فكلاهما يدخل على المبتدأ والخبر ويفيد نفي الحال، وقد قُوّي هذا القول بالسماع الوارد في العربية، ومنه قوله تعالى: ﴿ما هذا بشرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿ما هن أمهاتهم﴾. لذلك أجريت (ما) مجرى ليس في العمل (الأنباري، د.ت، صفحة ١٦٦/١).

فموضع فساد الاعتبار في هذه المسألة يظهر في تعليل الكوفيين وهو: منعَ عمل (ما) بكونها حرفًا غير مختص؛ لأنهم قاسوا منع عملها على قاعدة عدم عمل الحرف غير المختص، مع أنّ السماع العربي قد ثبت بخلاف ذلك، حيث ورد استعمال (ما) عاملة في كلام العرب وفي القرآن الكريم، فكان القياس الذي اعتمدوه معارضًا للنص المسموع، والقياس إذا خالف السماع عُدَّ فاسد الاعتبار، فاستند البصريون في وصف قول الكوفيين بالفساد إلى عدة ركائز منطقية ونحوية منها : أصليّة حرف الجرّ (الباء)، وأن (ما) تعمل عمل ليس، فترفع الاسم وتنصب الخبر، واستدلّوا بأنّ بينها وبين ليس شبهًا من وجهين، الأول : أنّ كلتيهما تدخلان على المبتدأ والخبر، والثاني : أن كلتيهما تدلّان على نفي الحال.

- **الرفع والنصب في خبر إنّ :**

ذهب الكوفيون إلى أنّ (إنّ) وأخواتها لاترفع الخبر، نحو : إنّ زيدًا قائمٌ ، في حين ذهبَ البصريون إلى أنّها تعمل في الخبر وترفعه، واستدلّ الكوفيون على مذهبهم بقاعدة (حطّ الفروع عن الأصول)؛ فذهبوا إلى أنّ الأصل في الحروف عدم النصب، وإنما عملت (إنّ) وأخواتها في المبتدأ لمشابهتها الفعل. وبما أنها فرعٌ عن الفعل في العمل، وجب أن تكون أضعف منه رتبةً، ومقتضى هذا الضعف ألا يتجاوز عملها نصب الاسم إلى رفع الخبر، حفاظاً على التراتبية بين الأصل والفرع في القياس النحوي، فقالوا في ذلك : " أجمعنا على أنّ الأصل في هذه الأحرف أن لا تنصب الاسم ، وإنما نصبته ؛ لأنها أشبهت الفعل ؛ فإذا كانت إنما عملت لأنه أشبهت الفعل فهي فرعٌ عليه ، وإذا كانت فرعاً عليه فهي أضعف منه؛ لأن الفرع أبدًا يكون أضعف من الأصل ؛ فينبغي أن لا يعمل في الخبر، جريًا على القياس في حطّ الفروع عن الأصول.." (الأنباري، د.ت، صفحة ١٧٦/١)، وقدّموا دليلًا آخر على ضعف عملها، وهو أنّ نصب (إنّ) للاسم بعدها ضعيف؛ لأنه يقع على الاسم فقط ولا يقع على الخبر، فجاز أن يُعطف على الاسم بالرفع ؛ لأنه الأصل قبل دخول (إنّ) (الأنباري، د.ت، صفحة ١/ ١٧٦)، وقد ناقش الزّجاج آراء الكوفيين في هذه المسألة وبيّن خطأهم وجاء بالدليل الشرعي الذي استندوا إليه في ادعائهم هذا ، قال تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالصَّابِؤُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ" (المائدة :٦٩)** ، وقد عدّ ذلك تجوّزًا على كتاب الله عزّ وجلّ (الزجاج، ١٩٨٨، الصفحات ١٩٢/٢-١٩٣)، وبيّن غلطهم بقوله: " وهذا غلط لأن (إنّ) عملت عملين النّصب، والرفع وليس في العربية ناصب ليس معه مرفوع، لأن كل منصوب مشبه بالمفعول، والمفعول لايكون بغير فاعل إلا فيما لم يسمّ فاعله، وكيف يكون نص بن" إنّ" ضعيفًا وهي تتخطى الظروف فتنصب مابعدها، نحو قوله " إنّ فيها قوماً جباريين " ونصبُ إنّ من أقوى المنصوبات (الزجاج، ١٩٨٨، صفحة ١٩٣/٢) .

ثمّ بيّن الزجاج أنّ الخليل وسيبويه وجميع البصريين يعدّون قوله تعالى: و(الصابئون) محمول على التأخير ومرفوع بالابتداء ، والتقدير :(إنّ الذين آمنوا والذين هادوا ... والصابئون كذلك) (الزجاج، ١٩٨٨، صفحة ١٩٣/٢) (ثابت، ٢٠١٣، الصفحات ٩٣-٩٤) وهذه الدلائل التي قُدّمت ضد ماقدّمه الكوفيون أبطلت دعوى الكوفيين بحجج أقوى منها فأفسدت دعواهم.

- **الخلاف في اجتماع لام الابتداء وحرف التنفيس في خبر (إنّ):**

تطرّق النحويون إلى مسألة الجمع بين لام الابتداء وحرف التنفيس (سوف) في خبر إنّ ، فقد أجاز البصريون هذا الاستعمال وهو الجمع بين اللام و(سوف) في الجملة الفعلية الواقعة خبرًا لـ(إنّ) ، نحو: إنَّ زيدًا لسوف يقوم، ورأوا جواز اجتماع اللام مع سوف في الجملة الواقعة خبرًا لـ(إن) (الحاجب)، د.ت، صفحة ٢٧٤/٢)، أمّا الكوفيون فذهبوا إلى المنع، وعدّوا الجمع بينهما غير جائز (الحاجب)، د.ت، صفحة ٢٧٤/٢)، قال الزمخشري : " ويجوزُ عندنا إنّ زيدًا لسوف يقوم ولا يجيزه الكوفيون" (الخوارزمي، ١٩٩٠، صفحة ١٧٣/٤). وعلّل ابن الحاجب تباين المواقف النحوية تجاه اجتماع (اللام وسوف)؛ فالبصريون يجيزون ذلك لكون اللام عندهم هي (لام الابتداء) المزحلقة التي لا تختص بالحال، مما ينفي التعارض بينها وبين الاستقبال في (سوف)، أما الكوفيون، فيرون اللام دالّة على الحال، مما يجعل اجتماعها مع (سوف) تناقضاً معنوياً بين الحاضر والمستقبل، ويستدرك ابن الحاجب على من وافق الكوفيين في دلالة اللام ومنع اجتماعها، مستشهداً بالدليل النقلي في قوله تعالى: (**وَلَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا**) ، حيث دخلت اللام على فعلٍ مسبوق بـ (سوف)، مما يعزّز مذهب البصريين (الحاجب)، د.ت، صفحة ٢٧٤/٢) ، وعلى ذلك يرى ابن الحاجب أنّ البصريين أجازوا اجتماع (لام الابتداء) مع (سوف) في نحو: إنَّ زيدًا لسوف يقوم؛ لأن اللام عندهم للتوكيد وليست دالّة على الزمن، فلا تعارض بينها وبين سوف الدالة على الاستقبال، أمّا الكوفيون فيعدّون اللام لام الحال، ولذلك منعوا اجتماعها مع سوف؛ لأن ذلك يؤدي – في نظرهم – إلى تعارض بين دلالة الحال والاستقبال، وقد رجّح ابن الحاجب مذهب البصريين، مستدلًا بالسماع من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾، حيث اجتمعت اللام مع سوف، مما يدل على جواز هذا الاستعمال في العربية، وموضع فساد الاعتبار: يتجلى في قياس الكوفيين وهو : منعَ دخول اللام على خبر إنّ المقترن بحرف التنفيس، اعتمادًا على تعليلٍ قياسيّ، مع أنّ السماع العربي دلّ على جوازه بوروده في الاستعمال العربي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ولَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الْإِنسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا﴾ ، وهذا دليل على إمكان دخول اللام على الأدوات الدّالة على الاستقبال. فالقياس إذا عارض الاستعمال الثابت في العربية عُدَّ فاسد الاعتبار؛ لأن الأصل في مثل هذه المسائل تقديم السماع على القياس، فما بالك إذا كان هذا الدليل هو القرآن الكريم ، وهو يعدّ من أعلى مراتب الاستدلال اللغويّ!

- **تأنيث الفعل إذا كان فاعله جمع مؤنث سالم :**

ذهب سيبويه (الكتاب، ١٩٨٨، صفحة ٣٧/٢) والبصريون إلى وجوب تأنيث الفعل إذا كان فاعله جمع مؤنث سالم ، نحو : قامت الهندات ، وقد ردّ السهيلي على من جوّز ذلك فقال : " قُلنا هذا باطل فإنّ أحداً من العرب لايقول : الهندات ذهب .. ولا الأعراب تكلّم ، مراعاةً للفظ الجمع ، فدلّ على أنّ الأمر بخلاف ماذكروه (السهيلي، ١٩٩٢، صفحة ١٩٢) ، واحتجّ البصريون بالقياس على كلام العرب، وأنّ سلامة النظم أوجبت التأنيث (الشريف، ١٤٣٣، صفحة ٦٧) إلاّ أنّ الكوفيين قدموا حججاً أقوى من حجة البصريين معتمدين في ذلك على ماورد من نصوص قرآنيّة (الشريف، ١٤٣٣، الصفحات ٦٧-٧٠) منها قوله تعالى : " **قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "(الحجرات :١٤) ، وقوله تعالى: " **وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**" (يوسف : ٣٠).

ويبدو أنّ الرأي الراجح هو ماذهب إليه الكوفيون في تجويز تذكير الفعل وفاعله جمع مؤنث سالم ، لوجود عدد من الشواهد القرآنية في كتاب الله وهو نص مقدس .

الخاتمة:

بعد أن اتّضح مفهوم فساد الاعتبار، وتبيّنت لنا أشكاله وأحكامه عند الأصوليين والنحويين ، خرج البحث بعدّة نتائج منها :

- يُعدّ مبحث (فساد الاعتبار) من المباحث الأصولية في أصل وضعه، ودُرس هذا المبحث تحت عنوان (الاعتراضات الواردة على القياس) عند الأصوليين.
- فساد الاعتبار (أو مخالفة القياس الصحيح) يحدث عندما يُبنى الحكم على قياس فاسد، أو عندما يتم تأويل الظاهرة اللغوية بتأويل يخرج بها عن أصولها المستقرة.
- يتجلّى مفهوم فساد الاعتبار عند الأصوليين في اعتبار حكم بحكم مناقضٌ للنص وخارجٌ عنه ، يسمى الأول (المناقض) بالفرع، والثاني بالأصل ويبنى الأول على خلاف الثاني، فيكون مخالفاً للنصّ أو السنّة أو الإجماع ؛ ولأنه خرج عن أركان القياس أصبح فاسد بالاعتبار .

- سميت هذه الظاهرة أو هذا الاعتراض ب(فساد الاعتبار)؛ لأن الاعتبار المناظر للقياس لايؤخذ به مع وجود النص، إنما يُقدّم النص على القياس.
- تعدّدت وجوه فساد الاعتبار عند الأصوليين فمنه ماخالف النص القرآني ومنه ما خالف السنّة النبوية و منه ما خالف الإجماع .
- أظهر البحث أنّ النحويين الأوائل كانوا عمليًا يستعملون مفهوم البطلان والفساد للقياس الضعيف، أي أنّهم كانوا يميزون القياس الذي بُطل اعتباره بدليل أقوى، على الرغم من أنّهم لم يصيغوا ذلك دائمًا بمصطلح (فساد الاعتبار).
- لمّا كان الحكم الشرعي –الذي يقدّمه المستدل في علم الأصول– فاسد اعتباراً ؛لأنه مخالف للأحكام الشرعية ، انسحب ذلك المفهوم إلى النحو ومسائله فبعضها عُدَّ من المسائل الفاسدة والضعيفة ، لعدم بنائها على أصل نحوي مقيس عليه ،أو مجمع عليه عند النّحاة .

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- أبو أحمد الغزالي. (د.ت). المستصفى من علم الأصول. (تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، المحرر) المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة.
- أبو إسحاق الزجاج. (١٩٨٨). معاني القرآن وإعرابه. (تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، المحرر) بيروت، لبنان: عالم الكتب.
- أبو إسحاق الشيرازي. (٢٠١٣). اللمع في أصول الفقه. المغرب: دار الحديث الكتانية.
- أبو البركات الأنباري. (١٩٧١). الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أُصول النحو. (تحقيق: سعيد الأفغاني، المحرر) بيروت، لبنان: دار الفكر.
- أبو البركات الأنباري. (د.ت). الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين. (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المحرر) د.م: دار الفكر.
- أبو البركات الأنباري. (د.ت). الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين. (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المحرر) د.م: دار الفكر.

- أبو الفضل جمال الدين بن منظور. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- أبو القاسم السهيلي. (١٩٩٢). نتائج الفكر في النحو. (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو الوليد الباجي. (٢٠٠١). المنهاج في ترتيب الحجاج. (تحقيق : عبد المجيد تركي، المحرر) بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه. (١٩٨٨). الكتاب. (د. عبد السلام محمد هارون، المحرر) القاهرة: مكتبة الخانجي.
- أبو حامد الغزالي. (د.ت). المنخول من تعليقات الأصول. (د. محمد حسن هيتو، المحرر) د.م: دار الفكر.
- أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف ب(ابن الحاجب). (د.ت). الإيضاح في شرح المفصل. (الدكتور موسى بناي العليلي، المحرر) العراق: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- أحمد رحمان ثابت. (٢٠١٣). ظاهرة الغلط في الدرس النحوي حتى نهاية القرن الرابع للهجرة. الأردن: جامعة مؤتة (رسالة ماجستير).
- الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. (١٩٩٩). المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية). الرياض: مكتبة الرشد.
- القاسم بن الحسين الخوارزمي. (١٩٩٠). التخمير (شرح المفصّل في صنعة الاعراب). (الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، المحرر) بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- بدر الدين الزركشي. (١٩٩٢). البحر المحيط في أصول الفقه. (د. عبد الستار أبو غدّة، المحرر) الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- حامد ناصر الظالمي. (٢٠١١). أصول الفكر اللغوي العربي في دراسات القدماء والمحدثين. بغداد: سلسلة دراسات.
- علي بن محمد الآمدي. (١٤٠٢هـ). الإحكام في أصول الأحكام. (الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المحرر) بيروت: المكتب الإسلامي.

- مثيبة راقي الشريف. (١٤٣٣). الخلافات النحوية في باب المرفوعات التي سكت عنها الأنباري من خلال ارتشاف الضرب لأبي حيان. السعودية: جامعة أم القرى – كلية اللغة العربية (ماجستير) .
- محمد بن علي الشوكاني. (٢٠٠٠). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. (تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، المحرر) الرياض: دار الفضيلة.
- محمد علي التهانوي. (١٩٩٦). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. (تحقيق: علي دحروج، المحرر) بيروت، لبنان: مكتبة لبنان – ناشرون.
- محمد يوسف آخند جان نيازي. (١٩٩٥). الاعتراضات الواردة على القياس. جامعة أم القرى، السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- نجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي. (١٩٩٨). شرح مختصر الروضة. (تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، المحرر) المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- يحيى بن محمد أبي زكريا الشاوي. (١٩٩٠). ارتقاء السيادة في علم أصول النحو. (تحقيق: عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، المحرر) الرمادي، العراق: دار الأنبار.